

1990

مؤتمر العمل الدولي

Convention 97

الاتفاقية ٩٧

اتفاقية بشأن العمال المهاجرين^(١)
(مراجعة عام ١٩٤٩)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية
العمال المهاجرين ، ١٩٣٩ ، التي اعتمدتها المؤتمر في دورته الخامسة
والعشرين ، والمتضمنة في البند الحادي عشر من جدول أعمال هذه
الدوره ؛

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/ يوليه عام تسعة وأربعين وتسعمائة
وألف الاتفاقية التالية التي ستصنف باتفاقية العمال المهاجرين
(مراجعة) ، ١٩٤٩ :

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى عليها هذه

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٢ .

الاتفاقية بأن تضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي وأي دولة عضو أخرى ،
بناء على طلبها :

- (أ) معلومات عن السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى
الخارج والهجرة الوافدة ،
- (ب) معلومات عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالهجرة من أجل العمل
وظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين ،
- (ج) معلومات عن الاتفاques العامة والترتيبات الخاصة التي تعقدها
الدولة العضو بشأن هذه المسائل .

المادة ٢

تعتهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم أو تتحقق
من وجود إدارة مناسبة تقدم خدمات مجانية لمساعدة العمال المهاجرين ،
وبوجه خاص لتزويدهم بمعلومات صحيحة .

المادة ٣

- ١ - تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تتخذ ،
بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح الوطنية ، كل الإجراءات المناسبة
لمكافحة الدعايات المضللة فيما يتعلق بالهجرة إلى الخارج والهجرة
الوافدة .
- ٢ - تتعاون كل دولة عضو ، عند الاقتضاء ، مع الدول الأعضاء
الآخرى في تحقيق هذه الغاية .

المادة ٤

تتخذ كل دولة عضو ، عند الاقتضاء وفي حدود ولايتها القضائية ،
تدابير لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال العمال المهاجرين .

المادة ٥

تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تقيم ، في حدود ولايتها القضائية ، أقساماً طبية مناسبة تكون مسؤولة عن :

(أ) التحقق عند الضرورة ، سواء عند مغادرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو باللحاق بهم ، ووقت وصولهم على السواء ، من أن حالتهم الصحية مرضية ،

(ب) ضمان تتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم برعاية طبية كافية وظروف صحية جيدة عند مغادرتهم بلددهم ، وأثناء سفرهم ، وعند وصولهم إلى الجهة التي يقصدونها .

المادة ٦

١ - تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تتبع دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الديانة أو الجنس للمهاجرين الوافدين الموجودين بصورة قانونية على أراضيها ، معاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي تتتيحها لمواطنيها ، وذلك بالنسبة لما يلي :

(أ) المسائل التالية إذا كانت تنظمها القوانين أو اللوائح الوطنية أو كانت خاضعة لرقابة السلطات الإدارية :

"١" الأجور ، بما فيها الأعوانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر ، وساعات العمل ، وترتيبات العمل الإضافي ، والاجازات مدفوعة الأجر ، والقيود المفروضة على العمل في المنزل ، والحد الأدنى لسن الاستخدام ، والتلمذة الصناعية والتدريب ، وعمل النساء ، وعمل الأحداث ،

"٢" عضوية المنظمات النقابية والتمتع بالمزايا التي تتتيحها اتفاقات الجماعية ،

"٣" السكن :

(ب) الضمان الاجتماعي (أي الأحكام القانونية المتعلقة بإصابات العمل ، والوضع ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، والوفاة ، والبطالة ، والمسؤوليات العائلية ، وأي حالة أخرى يغطيها نظام الضمان الاجتماعي وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية) ، شريطة التقييد بما يلي :

"١" الترتيبات المناسبة التي قد تكون موضوعة للحفظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجاري إكتسابها ،

"٢" الترتيبات الخاصة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية في بلد المهجر فيما يتعلق بالإعانت أو أجزاء الإعانت التي تدفع بكمالها من الصناديق العامة ، وبالاعانت التي تدفع للأشخاص الذين لا يفون بشروط دفع الاشتراكات المقررة لاستحقاق معاش التقاعد العادي ؛

(ج) الضرائب أو الرسوم أو الاشتراكات المستحقة على العامل بحكم عمله ،

(د) الإجراءات القانونية المتعلقة بالمسائل المشار إليها في هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة الدول الاتحادية ، تطبق أحكام هذه المادة بقدر ما تكون المسائل التي تعالجها منظمة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خاصة لشراff السلطات الاتحادية . وتحدد كل دولة عضو مدى وطريقة تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لسلطتها الإدارية . وتبيّن الدولة العضو في تقاريرها السنوية التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية مدى تنظيم المسائل التي تعالجها هذه المادة عن طريق القوانين أو اللوائح الاتحادية أو خضوع هذه المسائل لشراff السلطات الإدارية الاتحادية . وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها قوانين أو لوائح الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات المكونة للاتحاد أو تخضع لشراff سلطتها الإدارية ، تتخذ الدولة العضو الإجراءات التي تنص عليها الفقرة ٧ (ب) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٧

١ - تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تتعاون إدارة الاستخدام والادارات الأخرى المعنية فيها بالهجرة مع الادارات المناظرة لها في الدول الاعضاء الأخرى .

٢ - تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة فيها للعمال المهاجرين مجانية .

المادة ٨

١ - لا يجوز أن يعاد العامل المهاجر الذي قبل للعمل على أسماء دائم ولأفراد أسرته المصرح لهم بمراقبته أو الالتحاق به ، إلى بلده الأصلي أو إلى البلد الذي هاجر منه ، بسبب عدم تمكنه من مواصلة عمله لاصابته بمرض أو وقوع حادث له بعد وصوله ، ما لم يرغب الشخص المعنى في ذلك أو ينم عليه اتفاق دولي تكون الدولة العضو طرفا فيه .

٢ - يجوز للسلطة المختصة في بلد الهجرة ، في حالة قبول العمال المهاجرين على أسماء دائم فيه بمفرد وصولهم إليه ، أن تقرر عدم سريان أحكام الفقرة ١ من هذه المادة إلا بعد انقضاء فترة معقولة لا تتجاوز بأى حال خمس سنوات اعتبارا من تاريخ قبول هؤلاء المهاجرين .

المادة ٩

تعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بأن تسمح للعمال المهاجرين بتحويل الجزء الذي يرغبونه من كسبهم ومدخراتهم ، مع مراعاة الحدود التي تسمح بها القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بإخراج وإدخال النقد .

المادة ١٠

إذا كان عدد المهاجرين من أرض دولة عضو إلى أرض دولة عضو أخرى كبيراً إلى حد ما ، تعقد السلطات المختصة في هذه الأراضي اتفاقات فيما بينها ، حيثما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً ، لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "العامل المهاجر" شخصاً يهاجر من بلد إلى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص ، وتشمل أي شخص يقبل قانوناً بوصفه عاملًا مهاجرًا .

٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) عمال الحدود ،

(ب) الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرفة والفنانين ودخلوا البلد لفترة قصيرة ،

(ج) البحارة .

المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

١ - يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستثنى من تصديقها ، بإعلان ترافقه بهذا التصديق ، أحد مرفقات هذه الاتفاقية أو كل مرفقاتها .

٢ - تتمتنع أحكام المرفقات بنفس قوة أحكام الاتفاقية ، مع مراعاة مضمون أي إعلان من النوع المذكور أعلاه .

٣ - يجوز لأي دولة عضو ترسل مثل هذا الإعلان أن تبلغ المدير العام في وقت لاحق بإعلان جديد أنها تقبل أحد المرفقات المشار إليها في الإعلان أو كل المرفقات ، ويفبدأ نفاذ أحكام هذه المرفقات بالنسبة للدولة العضو المعنية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام للإعلان الجديد .

٤ - يجوز للدولة العضو ، أثناء نفاذ إعلان أرسل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأحد المرفقات ، أن تبدي استعدادها لقبول المرفق المذكور على أساس أن له قوة توصية .

المادة ١٥

١ - تبين الإعلانات التي تبلغ لمدير عام مكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملحقها أو جميعها عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتبعها الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية وأحد ملاحقها أو جميعها عليها مع بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية وأحد مرافقاتها أو كل مرافقاتها غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي ترجى الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، إلى حين اجراء مزيد من الدراسة .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لاي دولة عضو ، باعلان لاحق ، أن تلغى كليا أو جزئيا ، تحفظها الذي أبدته في إعلانها الاصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لاي دولة عضو ، في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لاحكام المادة ١٧ ، أن تبلغ المدير العام باعلان جديد يعدل ، في غير ما سبق ، أحكام أي اعلان سابق ويبيّن الحالة السائدة في الأقاليم التي تحددها .

المادة ١٦

١ - تبيّن الإعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية وأحد مرافقاتها أو جميعها ستطبق في الأقاليم المعنية دون تعديل أو بإجراء بعض التعديلات ؛ فإذا كانت ستطبق بعد اجراء تعديلات تعرض ، تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت ، أن تتخلى كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن حقوقها في اللجوء إلى أي تعديل وارد في اعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للتنقذ عملاً بأحكام المادة ١٧ ، أن تبلغ المدير العام باعلان يعدل ، في غير ما سبق ، أحكام أي اعلان سابق ، وتبين الوضع الحالى بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ١٧

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا التنقذ نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

٣ - يجوز لاي دولة عضو ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للتنقذ طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين ، وإذا لم تنتقضها طبقاً لهذه الأحكام ، أن ترسل إلى المدير العام اعلاناً تنتقض فيه فقط أي مرفق من مرفقات هذه الاتفاقية يكون نافذاً بالنسبة لها .

٤ - لا يؤثر نقض هذه الاتفاقية أو أحد مرفقاتها أو جميعها على الحقوق التي تمنحها لاي مهاجر أو لأفراد أسرته إذا كان قد هاجر أثناء فترة نفاذ هذه الاتفاقية أو مرفقها ذي الصلة بالنسبة للإقليم الذي تشار فيه مسألة استمرار سريان هذه الحقوق .

المادة ١٨

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والاعلانات والنقوش التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقان والاعلانات ووثائق النصوص التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراه ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النصوص المباشرة للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الاعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٢

١ - يجوز للمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات نصاً مراجعاً واحداً أو أكثر من مرفقات هذه الاتفاقية ، وذلك في أي دورة تكون فيها هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها .

٢ - تقدم كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، خلال مهلة سنة ، أو خلال مهلة ثمانية عشر شهراً في حالات استثنائية ، ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر ، هذا النص المراجع إلى السلطة أو السلطات المختصة لوضعه في قالب قانوني أو لاتخاذ إجراءات أخرى .

٣ - يبدأ نفاذ هذا النص المراجع بالنسبة لكل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية سارية عليها فور إرسال هذه الدولة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلاناً تخطره فيه بقبولها للنص المراجع .

٤ - ابتداء من تاريخ اعتماد المؤتمر للنص المراجع للمرفق ، يكون النص المراجع هو وحده المتاح لقبول الدول الأعضاء .

المادة ٢٣

النchan الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

المرفق الأول

جلب وتوظيف وظروف عمل العمال
المهاجرين الذين لا يتم تعينهم بموجب
ترتيبات الهجرة الجماعية التي
تنفذ تحت اشراف الحكومات

المادة ١

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين لا يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات .

المادة ٢

في مفهوم هذا المرفق :

(١) تعني الكلمة "جلب" ما يلي :

"١" توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل ما موجود في إقليم آخر ،

أو

"٢" التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر ،

بالإضافة إلى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في البندين "١" و "٢" ، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاهم واعدادهم للسفر ،

- (ب) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل وصول الأشخاص الذين يتم جلبهم بالمعنى المعين في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إلى إقليم ما أو قبولهم في هذا الإقليم ،
- (ج) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي إلى ضمان أو تسهيل تشغيل الأشخاص الذين يتم استقبالهم بالمعنى المعين في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٣

- ١ - على كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في المادة ٢ ، أن تنظم العمليات المذكورة وفقا لما تسمح به قوانينها ولوائحها وطبقا لاحكام هذه المادة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة التالية ، لا يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل :
- (أ) مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات ،
- (ب) الهيئات العامة التابعة لإقليم آخر غير الإقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الإقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية ،
- (ج) أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي .
- ٣ - يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية :
- (أ) صاحب العمل المحتمل أو شخص يعمل لديه ويعمل نياية عنه ، شريطة موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان ضروريا لمصلحة المهاجر ،

(ب) أي وكالة خاصة إذا حصلت على تصريح سابق بذلك من السلطة المختصة في الإقليم الذي ستجري فيه هذه العمليات ، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي يمكن أن تحددها :

"١" قوانين ولوائح هذا الإقليم ،

أو

"٢" اتفاق معقود بين السلطة المختصة في الإقليم المهاجرة أو أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي ، من ناحية ، والسلطة المختصة في الإقليم المهاجر ، من ناحية أخرى .

٤ - تشرف السلطة المختصة في الإقليم الذي تجري فيه العمليات على الأنشطة التي تقوم بها الهيئات والأشخاص الذين يمتحنون تصاريح وفقا للفقرة ٣ (ب) ، و تستثنى من ذلك أي هيئة مقامة وفقا لاحكام صك دولي التي ينظم مركزها وفقا لاحكام هذا الصك أو لا ي訂 اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية .

٥ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في الإقليم المهاجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر إلى أراضي دولة عضو .

المادة ٤

تعتهد كل دولة يسرى عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها إدارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية .

المادة ٥

١ - تتعهد كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للإشراف على عقود العمل المعقدة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر ، بان تشترط :

(١) تزويد المهاجر بنسخة من عقد العمل قبل سفره ، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله الى اقليم المهاجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك ،

(ب) أن يتضمن العقد بنوداً تبين ظروف العمل ، وبصورة خاصة الاجر الممنوح للمهاجر ،

(ج) أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في اقليم المهاجر .

٢ - في حالة تسلیم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله الى اقليم المهاجر ، يبلغ كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتعلق به وحده أو تتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، بالفتنة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له .

٣ - تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين ، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها .

المادة ٦

تتضمن التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، ما يلي :

(أ) تبسيط الإجراءات الإدارية ،

(ب) توفير خدمات الترجمة ،

(ج) تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الأولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ،

(د) ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن .

المادة ٧

١ - تقوم السلطات المختصة في الأقاليم المعنية ، في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المهاجرين من أراضي دولة عضو إلى أراضي دولة عضو آخرى كبيرا إلى حد ما ، وحيثما كان ذلك ضروريا أو مرغوبا ، بعقد اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرفق .

٢ - إذا كانت الدول الأعضاء تطبق أنظمة للإشراف على عقود العمل ، تحدد اتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالإلتزامات التعاقدية لصاحب العمل .

المادة ٨

توضع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية .

المرفق الثاني

حلب وتوظيف وظروف استخدام العمال المهاجرين
الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية
التي تنفذ تحت اشراف الحكومات

المادة ١

ينطبق هذا المرفق على العمال المهاجرين الذين يجلبون بموجب ترتيبات الهجرة الجماعية التي تنفذ تحت اشراف الحكومات .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(ا) تعني كلمة "جلب" ما يلي :

"١" توريد شخص موجود في إقليم ما لحساب صاحب عمل موجود في إقليم آخر ، بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات ،

أو

"٢" التعهد لشخص موجود في إقليم ما بتوفير عمل له في إقليم آخر بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات ،

بالاضافة الى اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في البنددين "١" و "٢" ، بما فيها البحث عن المهاجرين وانتقاهم واعدادهم للسفر ،

(ب) تعني كلمة "تقديم" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل وصول أو قبول الاشخاص الذين يتم جلبهم الى إقليم ما بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة .

(ج) تعني كلمة "توظيف" أي عمليات ترمي الى ضمان أو تسهيل تشغيل الاشخاص الذين يتم استقبالهم بموجب ترتيبات للهجرة الجماعية تنفذ تحت اشراف الحكومات ، بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة .

المادة ٣

١ - على كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق وتسمح قوانينها ولوائحها بعمليات الجلب والتقديم والتوظيف حسب تعريفها في

المادة ٢ ، أن تنظم العمليات المذكورة وفقاً لما تسمح به قوانينها ولوائحها طبقاً لاحكام هذه المادة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة التالية ، لا يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف إلا من قبل :

(أ) مكاتب الاستخدام العامة أو الهيئات الرسمية الأخرى في الأقليم الذي تجري فيه هذه العمليات ،

(ب) هيئات العامة التابعة للأقليم آخر غير الأقليم الذي تجري فيه هذه العمليات والمصرح لها بالعمل في هذا الأقليم بناء على اتفاق معقود بين الحكومات المعنية ،

(ج) أي هيئة مقامة وفقاً لاحكام صك دولي .

٣ - يجوز أن تجري عمليات الجلب والتقديم والتوظيف من قبل الجهات التالية بالقدر الذي تسمح به القوانين أو اللوائح الوطنية أو الترتيبات الثنائية ، وشروط موافقة وإشراف السلطة المختصة إذا كان هذا ضرورياً لمصلحة المهاجر :

(أ) صاحب العمل أو شخص يعمل لديه يعمل نيابة عنه ،

(ب) الوكالات الخاصة .

٤ - يخضع حق إجراء عمليات الجلب والتقديم والتوظيف لشرط الحصول على تصريح سابق من السلطة المختصة في الأقليم الذي ستجرى فيه العمليات المذكورة ، وذلك في الحالات ووفقاً للشروط التي يمكن أن تحددها :

(أ) قوانين ولوائح هذا الأقليم ،

أو

(ب) اتفاق معقود بين السلطة المختصة في الأقليم الهررة أو أي هيئة

مقامة وفقا لاحكام مك دولي ، من ناحية ، والسلطة المختصة في اقليم المهاجر ، من ناحية أخرى .

٥ - تشرف السلطة المختصة في الاقليم الذي تجري فيه العمليات ، وفقا لأي اتفاقات معقودة بين السلطات المختصة المعنية ، على أنشطة الهيئات والأشخاص الذين يمتحنون تصاريف وفقا للفقرة السابقة ، وتستثنى من ذلك أي هيئة مقامة وفقا لاحكام مك دولي التي ينظم مركزها وفقا لاحكام الصك المذكور أو لأي اتفاق معقود بين هذه الهيئة والسلطة المختصة المعنية .

٦ - تتحقق السلطة المختصة في اقليم المهاجر ، قبل التتصريح بجلب عمال مهاجرين ، من أنه لا يوجد أصلا في هذا الاقليم عدد كاف من الأشخاص القادرين على أداء الاعمال المطلوبة .

٧ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يسمح لأي شخص أو هيئة غير السلطة المختصة في اقليم المهاجر بالتصريح بدخول أي عامل مهاجر إلى أراضي دولة عضو .

المادة ٤

١ - تتتعهد كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق بضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة للعمال المهاجرين مجانية .

٢ - لا يجوز أن يتحمل المهاجرون التكاليف الادارية المترتبة على جلبهم وتقديمهم وتوظيفهم .

المادة ٥

إذا كان النقل الجماعي للمهاجرين من بلد الى آخر يقتضي مرورهم عبر بلد ثالث ، تتخذ السلطة المختصة في بلد العبور إجراءات لتعجيل مرورهم لتفادي التأخيرات والصعوبات الادارية .

النادرة ٦

١ - تتعهد كل دولة عضو يسرى عليها هذا المرفق ويوجد فيها نظام للإشراف على عقود العمل المعقودة بين أي صاحب عمل أو شخص يعمل نيابة عنه وأي عامل مهاجر ، بأن تشرط :

(أ) تزويد المهاجر بنسخة عن عقد العمل قبل سفره ، أو في مركز الاستقبال لدى وصوله الى اقليم المهاجر في حال موافقة الحكومة المعنية على ذلك ،

(ب) أن يتضمن العقد بنوداً تبين ظروف العمل ، وبصورة خاصة الاجر الممنوح للمهاجر ،

(ج) أن يتلقى المهاجر كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتتعلق به وحده أو تتتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، معلومات عن الظروف العامة للمعيشة والعمل التي ستواجهه في اقليم المهاجر .

٢ - في حالة تسليم صورة العقد للمهاجر لدى وصوله الى اقليم المهاجر ، يبلغ كتابة قبل سفره ، عن طريق وثيقة تتتعلق به وحده أو تتتعلق بفوج من المهاجرين هو أحد أفراده ، باللغة المهنية التي سيلحق بها وبظروف العمل الأخرى وخاصة الحد الأدنى للأجر المضمون له .

٣ - تكفل السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام أحكام الفقرتين السابقتين ، وتوقيع عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها .

النادرة ٧

تتضمن التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية ، عند الاقتضاء ، ما يلي :

(أ) تبسيط الإجراءات الادارية ،

(ب) توفير خدمات الترجمة ،

- (ج) تقديم أي مساعدة لازمة أثناء الفترة الاولى من أجل استقرار المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ،
- (د) ضمان رعاية المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، وذلك أثناء السفر وبوجه خاص على سطح السفن ،
- (هـ) السماح للعمال المهاجرين المقبولين على أساس دائم بتصفية وتحويل ممتلكاتهم .

المادة ٨

تتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة لمساعدة العمال المهاجرين ، خلال المرحلة الأولى ، على تسوية المسائل المتعلقة بظروف استخدامهم ؛ وتتخذ هذه التدابير ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع المنظمات التطوعية المعنية .

المادة ٩

إذا لم يتمكن العامل المهاجر الذي يدخل أراضي دولة عضو وفقا لاحكام المادة ٣ من هذا المرفق من الحصول على العمل الذي جلب من أجله أو على عمل مناسب آخر ، لأسباب خارجة عن إرادته ، لا يجوز أن يتتحمل تكاليف إعادة أفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به ، وتنص هذه التكاليف الرسوم الادارية ونفقات السفر والمعيشة حتى الوصول إلى الجهة النهائية المقصودة ، وتكلفة نقل المتعانق المنزلي .

المادة ١٠

إذا اتضح للسلطة المختصة فيإقليم المهاجر أن العمل الذي جلب العامل المهاجر من أجله وفقا للمادة ٢ من هذا الملحق هو عمل غير مناسب ، تتخذ هذه السلطة تدابير مناسبة لمساعدته على العثور على عمل مناسب دون المسام بالعمال الوظيفيين ، كما تتخذ ما يلزم من تدابير لتأمين معيشته إلى حين حصوله على عمل أو عودته إلى المنطقة التي جلب

منها إذا رغب في ذلك أو كان قد وافق أو قبل العودة في ظل هذه الظروف عند جلبه ، أو إلى أن يستقر في مكان آخر .

المادة ١١

إذا أصبح أي عامل مهاجر يحمل صفة لاجن أو صفة شخص مرحل زائدا عن حاجة أي عمل في إقليم المهاجر ، وكان قد دخل هذا الإقليم وفقاً لاحكام المادة ٣ من هذا الملحق ، تبذل السلطة المختصة في هذا الإقليم قصارى جهدها لتمكينه من الحصول على عمل مناسب دون المسار بالعامل الوطنيين وتتخذ ما يلزم من خطوات لتأمين معيشته إلى حين تعينه في عمل مناسب أو إلى أن يستقر في مكان آخر .

المادة ١٢

١ - تعقد السلطات المختصة في الأقاليم المعنية اتفاقات فيما بينها لتنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ في معرض تطبيق أحكام هذا المرفق .

٢ - إذا كانت الدول الأعضاء تطبق أنظمة للإشراف على عقود العمل ، تحدد اتفاقات المذكورة طرائق الوفاء بالالتزامات التعاقدية لصاحب العمل .

٣ - تنص هذه اتفاقات ، عند الاقتضاء ، على التعاون بين السلطة المختصة في إقليم الهجرة أو الهيئة المقامة وفقاً لاحكام صك دولي ، من ناحية ، والسلطة المختصة في إقليم المهاجر ، من ناحية أخرى ، على مساعدة المهاجرين فيما يتعلق بشروط استخدامهم وفقاً لاحكام المادة ٨ .

المادة ١٣

تتوقع عقوبات مناسبة على أي شخص يشجع الهجرة المستترة أو الهجرة غير القانونية .

المرفق الثالث

استيراد الامتنعة الشخصية والعدد والمعدات التي تخص المهاجرين

المادة ١

١ - تعفى الامتنعة الشخصية للعمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند وصولهم إلىإقليم المهاجر .

٢ - تعفى العدد اليدوية والمعدات سهلة النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال لممارسة مهنتهم ، والتي تخص العمال المهاجرين الذين يجلبون ولأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند وصولهم إلىإقليم المهاجر شريطة أن يثبتوا عند استيرادها أنهم يملكونها أو يحوزونها فعلا ، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة ، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم .

المادة ٢

١ - تعفى الامتنعة الشخصية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الأشخاص إلى بلدتهم الأصلية إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم إليه .

٢ - تعفي العدد اليدوية والمعدات سهلاً النقل من النوع الذي يملكه عادة العمال لمعارضة مهنتهم ، والذى تخىء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو الالتحاق بهم ، من الرسوم الجمركية عند عودة هؤلاء الاشخاص الى بلدتهم الأصلي ، إذا كانوا محتفظين بجنسية هذا البلد وقت عودتهم اليه وإذا استطاعوا أن يثبتوا عند استيرادها أن هذه العدد والمعدات يملكونها أو يحوزونها فعلا ، وأنها ظلت في حوزتهم واستعملوها لمدة غير قصيرة ، وأن الغاية منها استعمالها في معرض ممارستهم لمهنتهم .